

36567 - ماذا يجب على من نوى الأضحية؟

السؤال

هل يجوز لمن أراد أن يضحي أن يقص شعره وأظفاره؟

ملخص الإجابة

من أراد أحد أن يضحي فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته، وإذا أخذ من يريده الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا كفارة عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- ماذا يجب على من نوى الأضحية؟
- الحكمة من النهي عن مس الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي
- ما حكم من أخذ شيئاً من شعره أو ظفره؟

ماذا يجب على من نوى الأضحية؟

قال الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله:

إذا أراد أحد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة إما ببرؤية هلاله، أو إكمال ذي القعدة ثلاثة أيام فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره أو جلده حتى يذبح أضحيته لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة»، وفي لفظ: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: «فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي»، وفي لفظ: «فلا يمس من شعره ولا بشره شيئاً».

وإذا نوى الأضحية أثناء العشر أمسك عن ذلك من حين نيته ولا إنتم عليه فيما أخذه قبل النية.

الحكمة من النهي عن مس الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي

والحكمة في هذا النهي أن المضحي لما شارك الحاج في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله تعالى بذبح القرابان شاركه في بعض خصائص الإحرام من الإمساك عن الشعر ونحوه.

وهذا حكم خاص بمن يضحي، أما من يضحي عنه فلا يتعلق به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحِي»** ولم يقل أو يضحي عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن أهل بيته ولم ينقل عنه أنه أمرهم بالإمساك عن ذلك.

وعلى هذا فيجوز **لأهل المضحي** أن يأخذوا في أيام العشر من الشعر والظفر والبشرة.

ما حكم من أخذ شيئاً من شعره أو ظفره؟

وإذا أخذ من يريد الأضحية شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ولا يعود، ولا كفاره عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية كما يظن بعض العوام. وإذا أخذ شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً، أو سقط الشعر بلا قصد فلا إثم عليه، وإن احتاج إلى أخذه فله أخذه ولا شيء عليه مثل أن ينكسر ظفره فيؤديه فيقصه، أو ينزل الشعر في عينيه فيزيله، أو يحتاج إلى قصه لمداواة جرح ونحوه." انتهى من (فتاوى إسلامية 2/316)

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (192308)

والله أعلم.